الفصل العاشر

تيارات مناهضة الدين الحق

obeikan.com

obeikan.com

المبحث الأول

اعتداءات على أصول الدين وفروعه

نواقض الإيمان بالله تعالى

إتفق الفقهاء على أنه من أشرك بالله - تعالى- ، أو جحده ، أو نفى صفة من صفاته الثابتة[١] أوأثبت لله - تعالى- الولد [٢] فهو كافر مرتد [٣] .

واتفقوا على أنه من سب الله - تعالى- كفر ، سواء كان مازحاً أو جاداً ،أو مستهزئاً [٤] .

قال الله - تعالى - : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [٥] .

واتفقوا على تكفير من استخف بالذات الإلهية [٦]

واتفقوا على تكفير من صدر منه قول مكفر سواء أقاله استهزاء أم عناداً أم إعتقاداً [٧] .

---

(١) بدون تأويل علمى معتبر فى الصفات لمن رأى هذا .
(٢) وكذا الوالد والمثيل والشبيه والنظير والصاحبة (أنظر شروح سورة الإخلاص)
(٣) الخرشى ٨/ ٧٤ ، المغنى ٨/ ٥٦٥ ، الفروع ٢/ ١٦٠ ، نيل الأوطار ٨/ ١٩٤ .
(٤) الخرشى ٨/ ٧٤ ، المغنى ٨/ ٥٦٥ ، الفروع ٢/ ١٦٠ ، نيل الأوطار ٨/ ١٩٤ .
(٥) الآيتان ٦٥ ، ٦٦ من سورة التوبة .
(٦) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٠ ، حاشية الدسوقى ٥٤/ ٣١٢ ، مغنى المحتاج ٤/ ١٣٥ ، روضة الطالبين ١٠/ ١٦٦ ، كشاف القناع ٦/ ١٧٧ وما بعدها .
(٧) شرح العقائد للتفتازانى ص١٩٠

واتفقوا على تكفير من جعل لله - تعالى - صاحبة أو ولداً[١] .

واتفقوا على تكفير من وصف الله -تعالى- بما لا يليق به ، أو سخر بإسم من أسمائه أو بأمر من أوامره [٢] .

واتفقوا على تكفير من جحد ربوبية الله -تعالى- ووحدانيته ، أو صفة من صفاته[٣] أو القول أن الله تعالى له شريكاً[٤] أو لله ولداً أو زوجة[٥] أو القول بنفي الصانع وهو الله -تعالى-[٦] أو بقول نقيضه كقوله : الله جسم من الأجسام[٧] أو سبه أو سب اسم من أسمائه[٨] .

واتفقوا على تكفير من استخف أو سخر بوعد الله تعالى ووعيده [٩] أو السخرية باسم من أسمائه[١٠] أو تسمية الله -تعالى- على شرب الخمر استخفافاً باسمه - تعالى- أو على غيرها من الطعام الحرام[١١] أو لمن حوقل[١٢] فقال : لا حول ولا قوة الا بالله لا تغنى من جوع[١٣] أو قال لو أعطانى الله الجنة ما دخلتها ولا أريدها استخفافا[١٤] أو استكباراً[١٥] .

---

(١) البحر الرائق ٥/ ١٢٤
(٢) مجمع الأنهر ١/ ٦٩ .
(٣) الإنصاف ١/ ٣٢٧ ، مجمع الأنهر ١/ ٩٦٠ ، دقائق أولى النهى ٣/ ١٨٦ .
(٤) مجمع الأنهر ١/ ٦٩٠ .
(٥) المرجع السابق .
(٦) الشرح الصغير ٤/ ٤٣٢ ، مغنى المحتاج ٤/ ١٣٤ .
(٧) فتح الجليل ٩/ ٢٦٠ ، الشرح الصغير ٤/ ٤٣٢ .
(٨) مغنى المحتاج ٤/ ١٣٥ ، الصارم المسلول ص٥٤٦ .
(٩) مغنى المحتاج ٤/ ١٣٥ .
(١٠) مجمع الأنهر ١/ ٦٩٠ ، المحلى ١١/ ٤١٣ .
(١١) مغنى المحتاج ٤/ ١٣٥ .
(١٢) تفسرها ما بعدها
(١٣) مغنى المحتاج ٤/ ١٣٥ .
(١٤) المرجع السابق ٤/ ١٣٧ ، مجمع الأنهر ١/ ٦٩٥ .
(١٥) البحر الرائق ٥/ ١٢١ / مجمع الأنهر ١/ ٦٩٤ ، مغنى المحتاج ٤/ ١٣٥ .

وذهب الجمهور إلى أن التعريض بسب الله تعالى كالسب الصريح[1] .

الخلاصة

أن نواقض عقيدة الإيمان بالله -تعالى - التى وضح القرآن الكريم والنبى ﷺ فى صحيح ما نسب إليه وإلى صحابته -رضي الله عنهم- مما هو معلوم للعوام والخواص تعد من موجبات التكفير ، متى استقرت فى القلب ودل على ذلك القول ليمكن الحكم بمقتضاه .

نواقض الإيمان بالملائكة

إتفق الفقهاء على كفر من أنكر ملكاً مجمعاً عليه ﷺ أو سب ملكاً من الملائكة أو استهزأ به[2] ، أو قال : أظن أن ملك الموت قد توفى ، وقد لا يقبض روحى[3] ونحوه

نواقض الإيمان بالكتب السماوية[4]

إتفق الفقهاء على تكفير من نفى الكتب السماوية المتواترة أو جحدها[5] ومن ينكر القرآن أو يمتهنه أو يدعى إختلافه أو الإدعاء بقدرته على الإتيان بمثله[6] أو

(١) الشروانى على تحفة المحتاج ٩/ ١٧٧ ، الإنصاف ١٠/ ٣٣٣ ، نهاية المحتاج ٨/ ٢٠.

(٢) دقائق أولى النهى ٣/ ٣٨٦ ، الإنصاف ١٠/ ٣٢٦ .

(٣) فصّل الفقهاء فقالوا : « وهذا فيمن حققنا كونه من الملائكة كجبريل وميكائيل وخزنة الجنة وخزنة النار والزبانية وحملة العرش ، وعزرائيل ، وإسرافيل ، ورضوان ، والحفظة ، ومنكر ونكير من الملائكة المتفق عليهم».حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٣٤ ، طبعة مصطفى الحلبى (الثانية)، معين الحكام ص١٩٢ وما بعدها ، فتح الجليل ٤/ ٤٧٦ ، الزرقانى على المواهب ٥/ ٣١٥ ، الجمل على المنهج ٥/ ١٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٨٦ .

(٤) الكتب السماوية هى : صحف إبراهيم والتوارة والإنجيل والزبور والقرآن الكريم ، ويعنى الإيمان أى على ما كانت عليه إبان نزولها .

(٥) دقائق أولى النهى ٣/ ٣٨٦ .

(٦) المرجع السابق ٣/ ٣٨٧ ، مجمع الأنهر ١/ ٦٩٣ .

إنكار آية مجمع على ثبوتها ، أو إبداله حرفا منه أو آية عمداً[١] أو زيادة آية معتقداً أنها منه[٢] أو إنكار إعجازه[٣] أو اسقاط مرتبته أو جحد القرآن كله أو بعضه[٤] ، أو حرق القرآن الكريم استخفافا به لاصوناً له[٥] وكذا المزاح بآياته[٦]

واتفقوا على كفر من زعم أن القرآن الكريم نقص منه شيء أو كتم أو أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة من صلاة وصوم وحج وغيرها [٧]**

نواقض الإيمان بالأنبياء والرسل – عليهم السلام –

اتفق الفقهاء على أن من سب نبياً مقطوع نبوته فقد كفر[٨] واتفقوا على أن من سب النبى محمداً ﷺ فإنه يكون مرتداً[٩] واتفقوا على أن التعريض بسب الأنبياء كالتصريح[١٠] .

واتفقوا على تكفير من ينفى النبوة والأنبياء والرسل المجمع على تواترهم فى القرآن الكريم[١١] وكفر من ينفى نبوة النبى محمد ﷺ أو إنكار رسالته أو إدعاء

(١) البحر الرائق ٥/ ١٢٤ .
(٢) مغنى المحتاج ٤/ ١٣٥ .
(٣) المرجع السابق ٤/ ١٣٦ .
(٤) حاشية ابن عابدين ٢٢٤١٤ ، ٢٣٠ ، ٢٢٢ ، المغنى ٨/ ٥٤٨ ، الفروع ٢/ ١٥٩ ، الإعلام بقواطع الإسلام ٢/ ٤٢ ، إقامة البرهان ص١٣٩ ، فتاوى السبكى ٢/ ٥٧٧ .
(٥) الشرح الصغير ٤/ ٢٣٣ .
(٦) البحر الرائق ٥/ ١٢٢ ، الفتاوى الهندية ٢/ ٢٦٦ .
(٧) كشاف القناع ٦/ ١٧٢ .
** كالقرامطة والباطنية وغيرهم من الفرق الكافرة
(٨) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٣٥ ، الشامل ٢/ ١٧١ ، قليوبى ٤/ ١٧٥ .
(٩) الفتاوى البزازية ٦/ ٣٢١ وما بعدها ، فتاوى عليش ٢/ ٢٥ ، تبصرة ابن فرحون ٢/ ٢٨٦ ، الجمل على المنهج ٥/ ١٣٠ ، المغنى ٨/ ١٥٠ ، الإنصاف ١٠/ ٣٢٦ وما بعدها ، الزرقانى ٥/ ٣١٨ وما بعدها طبعة دار المعرفة .
(١٠) الزرقانى على المواهب ٥/ ٣١٥ منح الجليل ٤/ ٤٧٦ ، الدسوقى ٤/ ٣٠٩ ، شرح روض الطالب ٤/ ١٢٢ ، شرح منهى الإرادات ٣/ ٣٨٦ ، الإنصاف ١٠/ ٣٣٣ ، معين الحكام ص١٩٢ .
(١١) الشرح الصغير ٤/ ٤٣٦ ، الإنصاف ١٠/ ٣٢٦ .

النبوة بعده أو تصديق مدعيها [١] .

واتفقوا على كفر من ألحق بالنبى محمد ﷺ أو بغيره من الأنبياء والرسل - صلوات الله تعالى وسلامه عليهم - نقصاً أو وصفاً لا يليق بهم [٢] من جوز إكتساب النبوة وتحصيلها بالرياضة [٣] وذهب الجمهور إلى كفر من أنكر حجية السنة النبوية الصحيحة ومن رد حديثاً متواتراً [٤] .

واتفقوا على تكفير من سب نبياً أو استهزأ به [٥] أو باسمه [٦] واتفقوا على تكفير من اعتقد كذب النبى محمد ﷺ فى كل أو بعض ما جاء به [٧] .

مسألة :- حكم سب الذمى للنبى محمدﷺ

إختلفت كلمة الفقهاء فى حكم الذمى الساب للنبى أو غيره من الأنبياء المجمع عليهم هل ينتقض عهده ويترتب عليه آثاره أم لا ؟ وذلك على عدة أقوال أشهرها أربعة :

الأول : ذهب الحنفية إلى أن الذمى لو سب النبى ﷺ ولم يعلن السب لا ينقض عهده ، لأن ذلك زيادة كفر والعقد يبقى مع أصل الكفر وإذا أعلن قتل [٨] .

الثانى : ذهب المالكية إلى أن الذمى إذا سب نبياً مجمعاً عليه بما لم يقر على كفره به فينتقض عهده فإن سب بما أقر على كفره لم ينتقض عهده [٩] .

---

(١) منح الجليل ٩/ ٢١٠ ، مغنى المحتاج ٤/ ١٣٥ ، دقائق أولى النهى ٣/ ٣٨٦ .
(٢) شرح الخرشى ٨/ ٧٠ ، الشرح الصغير ٤/ ٤٣٦ .
(٣) المرجعان السابقان ، مغنى المحتاج ٤/ ١٣٥ ، المغنى ٨/ ٩٢ .
(٤) البحر الرائق ٥/ ١٢٤ .
(٥) مغنى المحتاج ٤/ ١٣٥ ، المحلى ١١/ ٤١٣ ، نيل الأوطار ٨/ ١٨٩ .
(٦) ابن عابدين ٣/ ٢٩٠ ، الدسوقى ٤/ ٣٠٩ ، روضة الطالبين ١٠/ ٦٤ ، كشاف القناع ٦/ ١٦٨
(٧) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٢٣ وما بعدها ، المغنى ٨/ ٥٤٨ ، الإقناع ٤/ ٢٩٧ ، فتاوى السبكى ٢/ ٥٧٧ .
(٨) بدائع الصنائع ٧/ ١١٣ ، الهداية مع فتح القدير ٥/ ٣٠٢ وما بعدها .
(٩) جواهر الإكليل ١/ ٢٦٩ ، الزرقانى على المواهب ٥/ ٣٢١ .

الثالث :ذهب الشافعية إلى أن الذمى إذا سب النبى ﷺ وقد شرط عليه انتقاض العهد بهذا انتقض وإلا فلا ينتقض لمخالفة الشرط فى الأول دون الثانى [1] .

الرابع :- ذهب الحنابلة فى المشهور عندهم والشافعية فى وجه إلى أن الذمى إذا سب النبى ﷺ انتقض عهده مطلقاً ، لأن ذلك هو مقتضى العهد [2] .

والمختار : القول الثاني الذى قال به المالكية ومن وافقهم، ومرد لهذا حاليًا لجهات الاختصاص.

نواقض الإيمان باليوم الأخر

إتفق العلماء على تكفير من أنكر يوم القيامة أو بعث الموتى من قبورهم ، أو الجنة أو النار أو الميزان والصراط والحساب أو الصحائف المكتوبة فيها أعمال العباد[3] أو إنكار عذاب القبر [4] ، أو شك فى البعث أو الحساب [5] .

مسائل متفرقة فى الإعتقاد

- إتفق الفقهاء على تكفير من أنكر الإسراء [6].
- واتفقوا على تكفير من شك :

أ- فى محمد بن عبد الله ﷺ إنسى أم جنى [7] .

(١) مغنى المحتاج ٤/ ٢٥٨ وما بعدها ، الجمل على المنهج ٥/ ٢٢٧ ، روض الطالب ٤/ ٢٢٣

(٢) الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص١٤٣ وما بعدها ، المغنى ٨/ ٥٢٥ ، كشاف القناع ٣/ ١٤٣ ، الإنصاف ١٠/ ٣٣٢ .

(٣)البحر الرائق ٥/ ١٢٢ ، مجمع الأنهر ١/ ٦٩٤ ، الشرح الصغير ٤/ ٤٣٤ ، مغنى المحتاج ٤/ ١٣٦.

(٤) البحر الرائق ٥/ ١٢٢ / مجمع الأنهر ١/ ٦٩٤

(٥) البحر الرائق ٥/ ١٢٤ ، مغنى المحتاج ٤/ ١٣٥ .

(٦) شرح الشفا ١/ ٣٨١ .

(٧) البحر الرائق ٥/ ١٢٤ ، مغنى المحتاج ٤/ ١٣٥

ب- قدم العالم أو بقائه بل والوهم [١].

حـ- دين الإسلام بطريان شك يناقض جزم نيته بالإسلام [٢]

د - تحريم الزنا أو لحم الخنزير أو فى حل الخبز [٣]

- إتفقوا على تكفير من قال تناسخ الأرواح [٤]

- واتفقوا على تكفير من أنكر الغيبيات الثابتة بالقرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة كالكرسى واللوح والقلم [٥] أو إدعى علم الغيب .

- واتفقوا على تكفير من إعتقد حل شىء أجمع على تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه [٦]

واتفق الفقهاء على تكفير من اعتقد الكفر باطناً ، إلا أنه لا تجرى عليه أحكام المرتد إلا إذا صرح به ، ومن عزم على الكفر فى المستقبل أوشك فيه فإنه يكفر حالا لانتفاء التصديق بعزمه على الكفر ، ولا تجرى عليه أحكام المرتد إلا إذا صرح بالكفر [٧] [٨].

واتفقوا على تكفير من قال بقدم العالم أو بقائه أو شك فى ذلك [٩].

---

(١) شرح الخرشى ٨/ ٦٢ وما بعدها ، الشرح الصغير ٤/ ٣٤ .

(٢) مغنى المحتاج ٤/ ١٣٤ ، المبدع ٩/ ١٧٠ ، دقائق أولى النهى ٣/ ٣٨٦.

(٣) دقائق أولى النهى ٣/ ٣٨٦ .

(٤) منح الجليل ٩/ ٢٠٩ ، شرح الخرشى ٨/ ٦٤ ، الشرح الصغير ٤/ ٤٣٤

(٥) دقائق أولى النهى ٣/ ٣٨٦ ، الإنصاف ١٠/ ٣٢٦ .

(٦) المغنى ١٨/ ٨

(٧) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٣ ، حاشية الدسوقى ٤/ ٣٠١ ، مغنى المحتاج ٤/ ١٣٤ وما بعدها ، كشاف القناع ٦/ ١٦٧ .

(٨) التصريح إما بالقول أو ما يقوم مقامه كالكتابة للكتب ومؤلفات ومقالات وقصص وروايات منسوبة إلى قائل هذا بما سلف .

(٩) منح الجليل ٤/ ٤٦٢ ، الشامل ٢/ ١٠٢ ، كفاية الأخبار ٢/ ٢٠٢ ، العدة ٤/ ٣٠٠

إتفق الفقهاء على أن من قال باللفظ الصريح :-

«أشرك بالله »[١]، أو «هو ملحد »[٢] ، أوهو يهودى أو مجوسى أو نصرانى[٣] أو صدر منه قول مكفر ، سواء أقاله إستهزاء أم عناداً أم إعتقاداً لقوله تعالى - ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾[٤] وهذه الألفاظ المكفرة قد تكون صريحة - كما مر - أو غير صريحه كقوله : الله جسم ،متحيز ، أو عيسى إله أو ابن الله - تعالى - أوعلىٌ إله أو نحوه ، أوجحد حكماً علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة وحرمة الزنا[٥].

-واتفقوا على أن من لم يؤمن بالله وبرسوله وبكل ما آتى به النبى ﷺ مما نقل عنه نقل الكافة أو شك فى التوحيد أو فى النبوة ، أو فى محمد ﷺ أو فى أى حرف مما أتى به ، أو فى شريعة أتى بها مما نقل عنه كافة ، فإن جحد شيئاً مما ذكر به أو شك فى شىء منه فإنه كافر[٦].

حكم سب أزواج النبى ﷺ

اتفق الفقهاء على أن من قذف السيدة عائشة -رضى الله عنها -فقد كذب صريح القرآن الكريم الذى نزل بحقها وهو بذلك كافر[٧] ، قال تعالى - ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[٨] .

(١) الشرح الصغير ٤/ ٤٣١ ، دقائق أولى النهى ٣/ ١٨٦ .
(٢) مجمع الأنهر ١/ ٦٩٧ ، الفتاوى الهندية ٣/ ٢٧٩ .
(٣) المرجعان السابقان
(٤) الآيتان ٦٥ ، ٦٦ من سورة التوبة .
(٥) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٤ ، حاشية الدسوقى ٤/ ٣٠١ ، مغنى المحتاج ٤/ ١٣٤ ، كشاف القناع ٦/ ١٦٨ ، شرح العقائد للتفتازانى ص١٩٠ .
(٦) مراتب الإجماع ص١٧٧ .
(٧) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٣٧ ، الخرشى ٨/ ٧٤ ، فتاوى السبكى ٢/ ٥٥٢ ، الإقناع ٤/ ٢٩٩ .
(٨) الآية ١٧ من سورة النور .

وجه الدلالة:- أن هذه الآية الكريمة نزلت فى «حادث الإفك» بعد أن برأها الله -تعالى- منه فمن عاد لذلك فليس بمؤمن [١].

واختلفوا فى سب غير عائشة من سائر أزواجه ﷺ هل يكفر ويترتب عليه آثاره أم لا يكفر ويؤدب ؟وذلك على أقوال أشهرها قولان :

القول الأول :- سب أزواجه ﷺ - يوجب التكفير.

ذهب إلى هذا الحنفية والحنابلة - فى الصحيح وهو إختيار ابن تيمية[٢]

دليله :- قول الله تعالى ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ﴾[٣]

وجه الدلالة :- أ- أن الطعن بهن - رضى الله عنهن - يلزم منه الطعن برسول الله ﷺ والعار عليه وذلك ممنوع .

ب- أن أزواجه رضى الله عنهن - كعائشة - رضي الله عنها -فى المرتبة لما فى ذلك من إذاية النبى ﷺ-فى عرضه وأهله وذلك كفر من فاعله [٤]

القول الثانى :- سب أزواجه - ﷺ-سوى عائشة - رضى الله عنها - كسائر أصحابه -رضي الله عنهم - فلا يكفر بل يجلد للقذف ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية والحنابلة فى روايته [٥]

دليله :- أن من سب غير عائشة - رضي الله عنها - من أزواج النبى ﷺ ، - ورضى الله

(١) الصارم المسلول ١/ ٥٧١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٣٧ ، الزرقانى على خليل ٨/ ٧٢ طبعة دار الفكر ، الإنصاف ١٠/ ٢٢٢ ، الصارم المسلول ص٥٦٧ .

(٣) الآية ٢٦ من سورة النور

(٤) تفسير القرطبى ١٢/ ١٣٧ (تفسير الآية ١٧ من سورة النور)

(٥) أسنى المطالب ٤/ ١١٧ ، الصارم المسلول ص٥٧١ ، الزرقانى على خليل ، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٥٦ ، الإنصاف ١٠٠/ ٢٢٢ .

عنهن- كسب واحد من الصحابة لعدم وجود نص خاص .

يناقش : ما قيل غير مسلم فما يثبت لعائشه من تبرئه وطهر ومكانه من الله - تعالى يثبت لسائر أزواجه ﷺ لسريان إذايته بها وبغيرها .

المختار :- ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة[1] من أن أزواج النبى ﷺ سوى عائشة رضى الله عنها مثلها فى القذف والسب فيكفر فاعله لقوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض .

حكم مكفّر الصحابة -رضي الله عنهم- وسابهم

اتفق الفقهاء على أن من كفّر جميع الصحابة -رضي الله عنهم- فإنه يكفر ، لأنه كذب الله - تعالى - ورسوله ﷺ وأنكر معلوماً من الدين بالضرورة[2] .

واتفق أهل السنة على أن جميع الصحابة عدول[3] .

والأصل فى ذلك : قول الله - تعالى ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾.[4] وقوله تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[5] وقوله تعالى ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾[6] .

وجه الدلالة : إتفق المفسرون على أن ذلك وارد فى أصحاب النبى ﷺ.

٢- قوله ﷺ (لا تسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل

(١) فى الصحيح وانظر : الإنصاف ١٠٠/ ٢٢٢ ، كشاف القناع ٦/ ١٦٨.
(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٣ ، حاشية الدسوقى ٤/ ٣١٢ ، الفواكه الدوانى ٢/ ٢٧٨ ، مغنى المحتاج ٤/ ١٣٦ ، نهاية المحتاج ٧/ ٣٩٦ ، روضة الطالبين ١٠/ ٦٤ ، الإنصاف ١٠/ ٣٢٣ ، كشاف الإقناع ٦/ ١٦١ .
(٣) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقى ص٣٠١ .
(٤) الآية ١١٠ من سورة آل عمران .
(٥) الآية ١٤٣ من سورة البقرة .
(٦) الآية ٢٩ من سورة الفتح .

أُحد ذهباً ما أدرك مُد أحدهم ولا نصيفه ....)[1].

وقوله ﷺ (الله الله فى أصحابى لا تتخذوهم غرضاً بعدى فمن أحبهم فبحبى أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذنى ، ومن آذانى فقد آذى الله ، ومن آذى الله فيوشك أن ياخذه ....)[2].

وأجمعت الأمة على تعديل جميع الصحابة ومن لابس الفتن منهم فكذلك[3].

-واتفقوا على تكفير من أنكر صحبة أبى بكر رضي الله عنه لرسول - الله ﷺ[4] لما فيه من تكذيب قوله -تعالى- ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾[5].

-واختلفوا فيمن أنكر صحبة غيره من الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان وعلى -رضي الله عنهم- أجمعين - فذهب الشافعية والمالكية - فيما فهم من كلامهم- وهو مقتضى قول الحنفية إلى أنه لا يكفر بهذا الإنكار.[6]

وذهب الحنابلة : إلى القول بكفره لتكذيبه النبى ﷺ ولإنعقاد الإجماع على ذلك فنافى صحبة أحدهم أو كلهم مكذب للنبى ﷺ ، ولأنه يعرفها العام والخاص[7].

-واتفقوا على تكفير من رمى الصحابة بالإرتداد أو الفسق بعد رسول الله ﷺ أو ما يدل على مضمون ذلك[8].

---

(١) فتح البارى ٧/ ٢١ ، صحيح مسلم ٤/ ١٩٦٧ .

(٢) سنن الترمذى ٥/ ٦٩٦ طبعة الحلبى وقيل غريب وتكلم فيه الذهبى ، الميزان ٤/ ٥٦٤ طبعة الحلبى .

(٣) الكفاية فى علم الرواية ٤٦ وما بعدها ، الإصابة ١/ ٧١ وما بعدها .

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٧٧ ، شرح الزرقانى ٨/ ٧٤ ، نهاية المحتاج ٧/ ٤١٩ ، مطالب أولى النهى ٦/ ٢٨٧ .

(٥) الآية ٤٠ من سورة التوبة .

(٦) حاشية الدسوقى ٤/ ٣٠٣ ، أسنى المطالب ٦/ ١٧٢ .

(٧) كشاف القناع ٦/ ١٧٢ .

(٨) مضمونه مثل القول بأن نقلة الكتاب والسنة كفرة ، أو فسقة أو عامتهم كفاراً ونحوه ! : فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ٦/ ٣١٨ .

واتفقوا على تكفير من قذف عائشة -رضى الله عنها - بما برأها الله منه لتكذيبه القرآن الكريم [1] .

واختلفوا فيمن كفر بعض الصحابة دون بعض فذهب الحنفية والمالكية فى المعتمد عندهم وأحمد فى إحدى الروايتين إلى عدم تكفيره [2]

وذهب الشافعية والحنابلة فى الرواية المشهورة وبعض أهل الحديث وبعض المالكية كسحنون إلى تكفير من كفر بعض الصحابة [3]

المختار : إن الجمع أولى من الترجيح ففى مسألتنا هذه فإن من كفر أحد الخلفاء الأربعة فإنه يكفر [4] ومن كفر بعض الصحابة غيرهم لا يكفر [5]

مسألة :-حكم سب الصحابة -رضي الله عنهم- .

لا خلاف بين العلماء فى أنه يحرم سب الصحابة -رضي الله عنهم- لقوله ﷺ «لا تسبوا أصحابى .....»الحديث [6]

واتفقوا على أن من سب الصحابة أو واحداً منهم بأن نسب إليهم ما لا يقدح فى عدالتهم أو فى دينهم كأن يصف بعضهم ببخل أو جهل فلا يكفر بل يعزر [7]

واختلفوا فيما لو رماهم بما يقدح فى دينهم أو عدالتهم هل يحكم بفسقه أم بكفره وذلك على مذهبين :-

---

(١) فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ٦/ ٣١٨ ، نهاية المحتاج ٧/ ٤١٩ ، شرح الزرقانى ٩/ ٧٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٣ وما بعدها ، الدسوقى ٤/ ٣١٢ ، الإنصاف ١٠/ ٣٢٣ .

(٣) نهاية المحتاج ٧/ ٣٩٦ ، كشاف القناع ٦/ ٦١٦ ، شرح العقائد ص١٩٠ .

(٤) الفواكه الدوانى ٢/ ٢٧٨ .

(٥) إلا أنه يستحق التأديب بما يراه الحاكم .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) فتاوى قاضيخان ٦/ ٣١٨ ، شرح الزرقانى ٨/ ٧٤ ، نهاية المحتاج ٧/ ٤١٩ .

الأول : انه يكون فاسقاً . قال به الحنفية ، والمالكية إن شتمهم بما يشتم به الناس ، والشافعية فى المعتمد والحنابلة فى قول إن لم يكن مستحلاً .[١]

الثانى : أنه يكون كافراً . قال به الحنفية فى قول ضعيف فيما لو كان السبب للشيخين أبى بكر وعمر - رضي الله عنهما - والمالكية فيما لو قال فيهم كانوا على ضلال وكفر[٢] والشافعية فى وجه ، والحنابلة لو كان مستحلاً[٣]

المختار : ما قاله أصحاب المذهب الأول من الحكم بفسقه لا بكفره

واختلفوا فيمن سب الشيخين :[٤]

ذهب الجمهور إلى عدم تكفير من سب أحد الشيخين أبى بكر وعمر - رضي الله عنهما - بل يعذر الساب[٥]

وذهب الشافعية فى وجه والحنابلة فيما لو كان مستحلا وبعض الحنفية وبعض أهل العلم[٦] إلى تكفير من سب الشيخين - رضي الله عنهما -[٧]

المختار : ماذهب إليه الجمهور من عدم تكفير من سب الشيخين أبى بكر وعمر - رضي الله عنهما - بل يؤدب .

***

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٣٧ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٢٨٦ ، معالم السنن ٤/ ٣٠٨ ، الجمل على المنهج ٥/ ١٢٢ ، قليوبى ٤/ ١٧٥ .

(٢) قصر سحنون الكفر على من سب الخلفاء الأربعة : الفواكه الدوانى ٢/ ٢٧٨ .

(٣) الفتاوى البزازية ٦/ ٣١٩ ، حاشية الدسوقى ٤/ ٣١٢ ، حواشى تحفة المحتاج ٩/ ٨٩ ، الإنصاف ١٠/ ٣٣٤ .

(٤)الشيخان أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما -

(٥) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٣ وما بعدها ، حاشية الدسوقى ٤/ ٣١٢ ، حواشى تحفة المحتاج ٩/ ٨٩ ، كشاف القناع ٦/ ١٧٢ ، الإنصاف ١٠/ ٣٢٤ .

(٦) الدبوسى والليث وابن نجيم .

(٧) المراجع السابقة وانظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٨٩ وما بعدها طبعة دار الهلال .

حكم من قال لمسلم يا كافر

الأصل بقاء المسلم على إسلامه حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك ، واتفقوا على أنه لا ينبغى أن يكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان فى كفره خلاف ولو كان رواية ضعيفة [١].

واتفقوا على أن الأذى حرام وتركه واجب [٢].

واتفقوا على تحريم قول يا كافر للمسلم .

والأصل فيه : خبر(أيما إمرىء قال لأخيه : يا كافر فقد باء بها إحداهما إن كان كما قال ، وإلا رجعت عليه) [٣].

خبر (من دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله- وليس كذلك - إلا حار عليه)[٤]،[٥] .

وقد اختلف كلمة الفقهاء فيمن قال لمسلم «يا كافر»على النحو التالى :-

- قال الحنفية والمالكية تفسيق القائل ويعذّر [٦]

- قال الشافعية : من كفّر مسلماً ولو لذنبه كفر لأنه سمى الإسلام كفراً وللنصوص فى ذلك [٧] إن كان بلا تأويل للكفر [٨]

- قال الحنابلة من أطلق الشارع كفره فهذا كفراً لا يخرج من الإسلام

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٩ .
(٢) الدر المختار ٢/ ١٦٦ طبعة بولاق ، قليوبى ٤/ ٩٤ ، ٢٣٨ ، الفروع ٢/ ٣٨٨ .
(٣) صحيح مسلم ١/ ٧٩ طبعة الحلبى .
(٤) حار عليه : رجع عليه
(٥) صحيح مسلم ١/ ٨٠ .
(٦) تحفة الفقهاء ٣/ ٢٣١ .
(٧) الواردة فى (الاحتراز من تكفير المسلم بغير حق)
(٨) أى إن كان كفره بلا تأويل للكفر بكفر النعمة أو نحوه وإلا فلا يكفر والخبر -كما يقول النووى- محمول على المستحل فلا يكفر غيره وعليه يحمل قوله أن ذلك يحرم تحريماً مغلظاً :- أسنى المطالب ٤/ ١١٨ طبعة المكتبة الإسلامية .

بل هو شديد فمرادهم أن النصوص التى جاء فيها إطلاق الكفر على : مسلم لذنب [1] لا يخرج المسلم عن إسلامه بل من باب التغليظ والتشديد فيحرم قائل ذلك للمسلم ويعذر .

المختار : أن من قال لمسلم يا كافر دون موجب ومسوغ - أى بغير حق فلا يكفر بل هو فاسق ويعذر لقوله ﷺ (سباب المسلم فسوق) الخبر .

حكم من سب الدين أو الملة

اتفق العلماء على أن من سب ملة الإسلام أو دين المسلمين يكون كافراً إذا قصد الشريعة المطهرة والأحكام التى شرعها الله تعالى - لعباده على لسان رسوله محمد ﷺ [2] أما من لم يقصد حقيقة الإسلام ، بل أخلاق المشتوم الرديئة فلا يكفر [3].

---

(١) مثل خبر (من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد) : مسند أحمد ٢/ ٤٢٩ طبعة الميمنية .وخبر (لا ترجعوا من بعدى كفاراً يضرب رقاب بعض) ،(من حلف بغير الله فقد كفر) وما ماثل ذلك من النصوص . فالواجب هنا الجمع بين أدلة الكتاب والسنة النبوية بمعنى أن القرآن الكريم بيّن { ولكن من شرح بالكفر صدراً } فلابد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب وسكون النفس إليه ، وعلى ذلك فإن لفظة (الكفر) فى هذه الأمور ليس على حقيقتها الشرعية من إخراج المسلم عن الإسلام بل كفر أصغر يوجب الوعيد بالعذاب دون الخلود فى النار ولا ينقل صاحبه عن الإسلام بل يدمغه بالفسوق والعصيان . وقد ذكر العلماء ذلك فى باب « كفر دون كفر » وانظر (مدراج السالكين) لابن القيم ، وكتاب « الروضة الندية » المجلد الثانى (نبذة عن قواطع الإسلام) أ.هـ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٣٠ ، فتاوى الرملى هامش الفتاوى الكبرى الفقهية ٤/ ٢٠ ، فتح العلى المالك ٢/ ٣٤٧ .

(٣) قرر العلماء ذلك صراحة مثل ما ذكره الحنفية :« ينبغى أن يكفر من شتم دين المسلمين ، لكن يمكن التأويل بأن المراد أخلاقه » - أى أخلاق المشتوم الرديئة ومعاملته القبيحة لا حقيقة دين الإسلام فينبغى ألا يكفر حينئذ » : حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٣٠ .وما ذكره المالكية : « يقع -أى سب الدين- من بعض شغلة العوام كالحمارة والجمّالة والخدامين سب الملة أو الدين ، وربما وقع من غيرهم ، وذلك أنه إن قصد الشريعة المطهرة والأحكام التى شرعها الله -تعالى-=

حكم إنكار معلوم من الدين

يتحقق الإنكار بالنطق - وهو المراد هنا - وبغيره [1].

إتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكر شيئاً من دين الإسلام [2] وذهب جمهور الفقهاء إلى أن من أنكر شيئاً من أمور الدين لا يحكم بكفره ، إلا إن كان ما أنكره أمراً مجمعاً عليه ، قد علم قطعاً مجيئ النبى محمد ﷺ به ، كوجوب الصلاة والزكاة وكحرمة الزنا ، والربا ، ولم يكن ذلك المنكر جاهلاً بالحكم ولا مكرها ، وأن يكون المجحود قد علم مجئ النبى ﷺ به بالضرورة ، أى علماً ضرورياً لا يتوقف على نظر وإستدلال أى يعرفه كل المسلمين ، وأن يكون ظاهراً بين المسلمين لاشبهة فيه ، وكان ذلك الحكم مجمعاً عليه إجماعاً . فإن توفر وتحقق ما ذكر فلا خلاف فى كفر من أنكر شيئاً من الدين وفق ما ذكر [3] .

=لعباده على لسان نبيه ﷺ فهو كافر قطعاً ، ثم إن أظهر ذلك فهو مرتد ، وإلا فلا . . . . » فتح العلى القدير ٢/ ٦ ، ٣٤٧ وما بعدها .

(١) معين الحكام ص٧٤ ، تبصرة الحكام ١/ ١٦٢ ، قليوبى ٤/ ٣٣٨ ، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٨٥ .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/ ٦١ ، ١٣/ ٢٣٢ .

(٣) قال ابن قدامة : من اعتقد حل شئ أجمع على تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه كلحم الخنزير ،والزنا وأشباه هذا مما لاخلاف فيه كفر ، وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك ...) المغنى ٨/ ٨١ مسألة رقم ٧٠٩٨ . وقال النووى : « وإن جحد مما علم من الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام) : المنهاج شرح صحيح مسلم ١/ ١٥٠ طبعة السعودية وقال البغوى : « يكفر من أنكر مجمعاً على مشروعيته، مما علم من الدين بالضرورة ، بخلاف مالا يعرفه إلا الخواص ، أو من قرب عهده بالإسلام ، أو نشأ بعيداً عن العلماء » : مغنى المحتاج ٤/ ١٣٥ .وقال ابن دقيق العيد : « الحق أن المسائل الإجمالية إن صاحبها تواتر كالصلاة كفر منكرها لمخالفته التواتر ، لا لمخالفته الإجماع وإن لم يصاحبها التواتر فلا كفر » : مغنى المحتاج ٤/ ١٣٥ ، رد المحتار ٤/ ٣٢٣.وقال ابن تيمية : «من جحد بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق ، أو جحد بعض المحرمات المتواترة كالفواحش والظلم والميسر والزنا ونحو ذلك ، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو كافر مرتد . . . » : الفتاوى الكبرى ١١/ ٤٠٥

وعلى هذا فمن أنكر ما لم يكن معلوماً من الدين بالضرورة ، او كان جاهلاً أو قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ بديار غير المسلمين ، فان هذا لا يحكم بكفره قطعاً.وقد اتفق الفقهاء على ذلك فى الجملة [1] وذكروا صوراً وأمثلة لذلك .[2]**

ما يوجب التكفير من الأفعال

نص الفقهاء على أفعال لو فعلها المكلف فإنه يكفر بها ، وهى كل ما يتعمده استهزاء صريحاً بالدين أو جحوداً له ، لأنها تدل على عدم التصديق [3] وذكروا لذلك أمثلة أهمها :-

أ- إلقاء المصحف فى محل قذر عمداً ، لأن فعل ذلك استخفاف بكلام الله - تعالى - فهو أمارة عدم التصديق [4].

ب- السجود لصنم أو للشمس أو للقمر وما أشبه ذلك[5] .

جـ- الحلف باللات والعزى[6].

---

(١) أنظر المراجع التالية :حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٤ ، حاشية الدسوقى ٤/ / ٣٠٣ ، مغنى المحتاج ٤/ ١٣٥ ، قليوبى وعميرة ٤/ ١٧٥ ، روضة الطالبين ١٠/ ٦٥ ، كشاف القناع ٦/ ١٧٢ وما بعدها ، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٨٦ ، الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمى مطبوع مع الزواجر له ٢/ ٣٥٢ وما بعدها .

(٢) من الأمثلة : جحود العبادات المأمور بها أو الحرمات المنهى عنها ، أو المباحات الظاهرة وما أشبه ذلك وأمثلة ذلك فيما يلى :البحر الرائق ٥/ ٣٢١ ، وما بعدها ، مجمع الأنهر ١/ ٦٩٧ ، منح الجليل ٩/ ٢٠٦ وما بعدها ، الذخيرة ١٢/ ٢٨ ، شرح الخرشى ٨/ ٦٥ ، مغنى المحتاج ٤/ ١٣٥ ، المغنى ١/ ٨١ ، دقائق أولى النهى ٣/ ٣٨٦ .

** - قال صاحب الجوهرة :ومن معلوم ضرورة جحد من ديننا يقتل كفراً ليس حداً .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٤ ، الإعلام ٢/ ٣٨ ، كفاية الأخيار ٢/ ٢٠٠ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٢٢ ، الخرشى ٨/ ٦٢ ، شرح منح الجليل ٤/ ٤٦١ ، منار السبيل ٢/ ٤٠٤ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٤ ، الإعلام ٢/ ٣٨ ، كفاية الأخيار ٢/ ٢٠٠

(٦) الشرح الصغير ٢/ ٢٠٣

د- إهانة المصحف بوضع الرجل عليه عمداً[١].

هـ- الصلاة بلا وضوء عمداً[٢] أو لغير القبلة عمداً[٣].

و- فعل السحر الذى فيه عبادة الكواكب[٤].

ز- موالاة الكفار ضد المسلمين[٥].

ح- التشبه والتزى بالكفار تعظيماً وميلا لهم[٦]. أما إن كان عادة وعرفًا فلا.

وقد اتفق الفقهاء على ذلك فى الجملة[٧].

حكم تكفير مرتكب الكبيرة[٨].

إتفق العلماء على أن التوبة من المعصية[٩] واجبه شرعاً على الفور لأنها من أصول الإسلام المهمة وقواعد الدين، وأول منازل السالكين[١٠] يقول الله - تعالى - ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١١].

-ومذهب أهل السنة والجماعة عدم تكفير مرتكب الكبيرة، وعدم تخليده فى

(١) البحر الرائق ٥/ ١٢٢، مجمع الأنهر ١/ ٦٩٣.

(٢) المرجعان السابقان

(٣) المرجعان السابقان

(٤) مغنى المحتاج ٤/ ١٣٦، وغير الكواكب كذلك

(٥) لقوله تعالى { ومن يتولهم منكم فإنه منهم } : الآية ٥١ من المائدة.

(٦) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٤ / الدسوقى ٤/ ٣٠١، مغنى المحتاج ٤/ ١٣٦، كشاف القناع ٦/ ١٦٩.

(٧) المراجع السابقة وانظر : شرح العقائد للتفتازانى ص١٤٢ وما بعدها.

(٨) الكبيرة شرعاً : كل معصية جاء فيها وعيد شديد أو حد (عقوبة دنيوية مقدّرة)

(٩) سواء صغيرة أو كبيرة.

(١٠) تفسير الألوسى ٢٨/ ١٥٩، الفواكه الدوانى ١/ ٨٩، بلغة السالكين ٤/ ٧٣٨، نهاية المحتاج ٢/ ٢٤٢، روضة الطالبين ١١/ ٢٤٩.

(١١) الآية ٣١ من سورة النور.

النار إذا مات على التوحيد ، وإن لم يتب [1]** إن كان فعلها غير مستحل لها وهو مدرك لحكم الله تعالى فيها ولم يتب منها حتى مات وأجمعوا على أن الزانى والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك .لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصوا الإيمان ، إن تابوا سقطت عقوبتهم ، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا فى مشيئة الله – تعالى –إن شاء عفا عنهم وأدخلهم الجنة ، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة[2] .

حكم تكفير الساحر[3]

مذهب أهل السنة إثبات السحر وإن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء [4] وأجمع العلماء على أن تعلم السحر وتعليمه حرام وأنه من الكبائر [5] وأجمعوا على أن السحر لا يظهر الا من فاسق [6].

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص٣٥٥ وما بعدها ، ٤١٦ وما بعدها ، شرح العقائد للتفتازانى ص١٤٠ وما بعدها ، فتح البارى ١٢/ ٥٠ ، ٩٦ .

** – لو كان مرتكب الكبيرة يكفر بكبيرته لما سماه الله ورسوله مؤمناً : المرجعان السابقان .

* ويرى الخوارج (الذين خرجوا على الإمام –رضى الله عنه – وبعدما قبل التحكيم فى نزاعه مع معاوية بن ابى سفيان ﷺ) تكفير مرتكب الكبيرة وأنه مخلد فى النار إن مات بلا توبة .

* ويرى المرجئة (الذين أرجأوا الأمر لله –تعالى– فى النزاع بين على ومعاوية –ﷺ–) أنه لا يضر مع الإيمان معصية ولا ينفع مع الكفر طاعة .

ويرى المعتزلة (أصحاب واصل بن عطاء الذى اعتزل محل الحسن البصرى واختلف معه) أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن لعمله المعصية ، وليس بكافر لنطقه بالشهادتين بل فى منزلة بين المنزلتين .ولهذه الفرق أدلة مبسوطة فى كل العقيدة .

والمختار : بلا شك مذهب أهل السنة والجماعة .

(٢) شرح صحيح مسلم ١/ ٣٦٢ وما بعدها ، فتح البارى ١٢/ ٥٠ ، ٩٦ .

(٣) السحر اصطلاحاً : مزاولة النفوس الخبيثة لأقوال أو أفعال ينشأ عنها أمور خارقة للعادة : قليوبى ٤/ ١٦٩ ..وقيل : عُقد ورقى وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر فى بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له : كشاف القناع ٦/ ١٨٦ مكتبة النصر بالرياض

(٤) شرح صحيح مسلم ٩/ ١٨ ، المغنى ٨/ ٥٦٧ ، فتح البارى ١٠/ ١٨٣ ، نيل الأوطار ٧/ ١٧٧

(٥) شرح صحيح مسلم ٩/ ١٧ ، فتح البارى ١٠/ ١٨٢ ، نيل الأوطار ٧/ ١٧٩ .

(٦) – شرح صحيح مسلم ١٩/ ١٧ ، فتح البارى ١٠/ ١٨٢ ، نيل الأوطار ٧/ ١٧٩.

واتفقوا على أن عمل السحر محرم [1].

والأصل فى ذلك :أ- قول الله تعالى ﴿وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [2].

وجه الدلالة :- أن الله - تعالى - أخبر بعدم فلاح الساحر وقد أمر بتجنب ما يؤدى إلى عدم الفلاح .

ب- قوله - تعالى -﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [3].

وجه الدلالة :- جعله أى السحر من تعليم الشياطين وقال فى آخر الآية ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ ، فأثبت فيه ضررا بلا نفع.

جـ- قوله - تعالى- ﴿إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [4].

وجه الدلالة:- أخبر أنهم رغبوا إلى الله فى أن يغفر لهم السحر وذلك يدل على أنه ذنب .

د- قول النبى ﷺ (إجتنبوا السبع الموبقات : . و «السحر» ...) [5].

وجه الدلالة : عد النبى ﷺ السحر من الكبائر والذنوب العظام.

واتفق الفقهاء على تكفير الساحر - فى الجملة -[6] .

---

(١) روضة الطالبين ٩/ ٣٤٦ .

(٢) الآية ٦٩ من سورة طه .

(٣) الآية : ١٠٢ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٧٣ من سورة هود

(٥) فتح البارى ٥/ ٣٩٣ ، صحيح مسلم ١/ ٩٢

(٦) شرح فتح القدير ٤/ ٤٠٨ ، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٦١ ، أحكام القرآن لابن العربى ١/ ٣١ ، بداية المجتهد ٢/ ٢٨٤ ، المهذب ٢/ ٢٤١ ، المغنى ١٠/ ١١٤ .

التوضيح : ذهب الحنفية[1] ، وهو المذهب عند الحنابلة [2] ، والمالكية فيما لو إشتمل سحر الساحر على الكفر ، أو على ما يفرق بين الزوجين أو ما يحبب المرأة للزوج[3] ،والشافعية فيما لو إعتقد ما هو كفر ، أو إعتقد إباحته[4].

والأصل فيه : قوله - تعالى - ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ [5] .

ب- قوله -تعالى- ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾[6] .

وجه الدلالة: أن الله -تعالى- سمّاه كفراً وصرح بهذا فى كتابه[7].

وأجمعوا على أنه ليس فى السحر ما يفعل الله عند أمثال ما يكون من عظيم آيات الرسل -عليهم السلام- كفلق البحر ، وقلب العصا ، وإحياء الموتى ، وإنطاق العجماء ، وإبراء ذوى العاهات المستعصية ، وكل ذلك مما يجب القطع بأنه لا يكون ولا يفعله الله تعالى عند إرادة السحرة[8] .

واتفقوا على أن السحر لا يضر أحد إلا بإذن الله تعالى .

والأصل فيه : قوله -تعالى- ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾[9].

---

(١) ذهب الكمال بن الهمام من فقهاء الحنفية إلى القول بأن الساحر يكفّر فيما لو اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء واتفق مع الشافعية من أن العمل بالسحر حرام وليس بكفر فى الأصل إلا فى حالتين (المذكورتين للشافعية) .

(٢) إستثنى الحنابلة من تكفير الساحر ما لو عالج بأدوية أو زعم تعزيمه على الجن فتطيعه : كشاف القناع ٦/ ١٨٦ .

(٣) الفروق ٤/ ٢٤١ وما بعدها ، ١٥٩ ، ١٦٥ ، أحكام القرآن لابن العربى ١/ ٣١.

(٤) عدا ذلك فقد ذهب الشافعية إلى أن العمل بالسحر حرام وليس بكفر : المهذب ٢/ ٢٤١ .

(٥) الآية ١٠٢ من سورة البقرة .

(٦) الآية ١٠٢ من سورة البقرة .

(٧) أحكام القرآن لابن العربى .

(٨) تفسير القرطبى ٤٧١٢ / ج،٥ (عند تفسير الآية ١٠٢ من سورة البقرة)

(٩) الآية ١٠٢ من سورة البقرة .

إذا علم هذا : فإن السحر حرام شرعاً وتعلمه وتعليمه وممارسته حرام وهو من أسباب تكفير فاعله واستحقاقه الآثار المترتبة على ذلك .

التكفير بسبب الترك[1]

وفيه مقصدان

تمهيد: أجمع المسلمون على أن شريعة النبى محمد ﷺ مؤبدة إلى يوم القيامة لا تنسخ[2].

واتفق العلماء على أن مصادرها القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة والإجماع[3].

- واتفقوا على أنه منذ مات النبى ﷺ فقد انقطع الوحى وكمل الدين واستقر، وأنه ليس لأحد أن يحلل ولا يحرم ، ولا أن يوجب حكماً بغير دليل من قرآن أو سنة أو إجماع ، أو نظر ، ولا أن ينقص من الدين شيئاً مكان آخر ، وأن من فعل ذلك يكون كافراً[4].

واتفقوا على أنه لا يحل ترك ما صح من الكتاب والسنة الصحيحة[5].

- واتفقوا على أن من أسلم وقامت عليه الحجة بأن الخمر حرام ، والصلاة فرض - مثلاً - فتمادى حينئذ ، واعتقد بأن الخمر حلال ، وأنه ليس على الإنسان صلاة ، فهو كافر ، أما إن أسلم ولم يعلم شرائع الإسلام فاعتقد أن الخمر حلال

(١) الترك اصطلاحاً : كف النفس عن الإيقاع فهو فعل نفسى ، وقيل : إنه ليس بفعل : جمع الجوامع ١/ ٢١٣ وما بعدها ، الأحكام للآمدى ١/ ١٤٧ ، شرح مسلم الثبوت ١/ ١٣٢ ، المستصفى ١/ ٩٠ ، حاشية الدسوقى ٢/ ١١٠ ، ٤/ ٣٠١ ، المنثور للزركشى ١/ ٢٨٤ ، الأشباه لابن نجيم ص٢٦ وما بعدها .

(٢) شرح صحيح مسلم ١٠/ ٤٠٦ .

(٣) مراتب الإجماع ص٤٩ وما بعدها ، فتح البارى ٦/ ٢١٠ ، فتح البارى ١٢/ ٢٣٥ .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٧٤ وما بعدها .

(٥) مراتب الإجماع ص١٧٥ .

وأن ليس على الإنسان صلاة وهو لم يبلغ حكم الله لم يكن كافر بلا خلاف [1].

واتفقوا على أن من خالف كتاب الله - تعالى وسنة رسوله -ﷺ جحداً لا يقبل نهيه ولا يحتج به [2].

إذا علم هذا :- فإن ما يتصل بالترك -بمعناه الفقهى- [3] ترك الحقوق وما يعنينا هنا حقوق الله - تعالى- وأهمها فيما يتصل بموضوعنا :-

- ترك العبادات والمعاملات الواجبة بنص الشرع ، ترك العقوبات الدنيوية المقدّرة [4].

وفى كل مسائل فقهية ، والحديث فى مقصدين .

التكفير بترك العبادات [5]

تمهيد : مصدر العبادة وأنواعها

مصدرها : المقصود من العبادة : تهذيب النفس ، بالتوجه إلى الله - تعالى ، والخضوع له ، والإنقياد لأحكامه ، بالإمتثال لأمره ، فلا تصدر إلا عن طريق الوحى بنوعيه: الكتاب والسنة الصحيحة ، أو بما يقره الله - تعالى من اجتهاده ﷺ والأصل فى ذلك نصوص كثيرة منها قوله - تعالى- ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا

(١) المحلى المسألة ٢١٩٩ ، المغنى ٨/ ٥٤٧ وما بعدها ، فتح البارى ١٢/ ٢٣٥ .
(٢) المغنى ٣/ ٢٥٣ .
(٣) إحترازاً من معناه لدى الأصوليين لأنه عندهم : إقتضاء الترك فى خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف هو أحد أقسام الحكم الشرعى ، واقتضاء الترك لشئ إن كان جازماً فهو التحريم وإن كان غير جازم فهو الكراهة ، وإن كان مساوياً لإقتضاء الفعل فى الخطاب فهو الإباحة : جمع الجوامع ١/ ٨٠ ، التلويح على التوضيح ١/ ١٣ ، البدخشى والأسنوى ١/ ٤٠ .
(٤) العقوبات الدنيوية المقدرة : القصاص والديات والحدود (التشريع الجنائى الإسلامى)
(٥) العبادات إصطلاحاً : اسم لما يحبه الله -تعالى- ويرضاه من الأقوال والأفعال والأعمال الظاهرة والباطنة : تفسير الخازن والبيضاوى (فى سورة الفاتحة)

وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [1] وقوله -تعالى- ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [2] .
وقوله ﷺ (من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) [3]

أنواعها : العبادة بالنظر إلى أنها ما يثاب على فعله وتتوقف صحته على نية [4] إما واجبة [5] أو مندوبة [6] وذلك فيما يتعلق بفعل الأمر [7] أى فى جانب (المأمورات) وهو المقصود الأعظم فيها وفيما نحن بصدده ** .

ومن المعروف أن أركان الإسلام خمسة وهى ثابتة بالنص والإجماع وتركها - كلا أو بعضاً- إما جحوداً أو كسلاً ، ولكل حكم شرعى فيما يتصل بالتكفير أو عدمه لذا اتناول تلك الأركان فى ستة مسائل على النحو التالى :-

المسألة الأولى : ترك شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله: إتفق العلماء على أن المسلم هو من أعلن أنه متبرىء من كل دين غير الإسلام ، وأنه معتقد بشريعة الإسلام كما أتى بها محمد رسول الله ﷺ وأظهر شهادة التوحيد [8]

-واتفق أهل السنة على إطلاق الايمان على من آمن بالله ورسوله ، وأحل الحلال وحرم الحرام ،وأوجب الواجب واعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك ، ونطق بالشهادتين سواء أستدل أم لم يستدل .

---

(١) الآيتان ٣ ، ٤ من سورة النجم
(٢) الآية ٧ من سورة الحشر
(٣) فتح البارى ٥/ ٣٠١ ، صحيح مسلم ٣/ ١٣٤٣ .
(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٧٢
(٥) الواجب : ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم ، ويمدح فاعله ويثاب ، ويذم تاركه ويعاقب .: الإحكام لابن حزم ٣/ ٣٢١ .
(٦) المندوب : ما طلب الشارع فعله من غير إلزام ، ويمدح فاعله ويثاب ، ولايذم تاركه ولا يعاقب، وقد يلحقه اللوم والعتاب : الإحكام لابن حزم ١/ ٤٠ ، ٣/ ٣٢١ .
(٧) الأمر عند الفقهاء : بمعنى « طلب الفعل » وهو بهذا المعنى نقيض النهى : شروح التلخيص مادة « أمر»
** يقتصر على ماله صلة بموضوعنا .
(٨) مراتب الإجماع ١٢٧ ، المحلى المسألة رقم ٩٦٠ ، ١٣٩٨ ، فتح البارى ١٢/ ٣٣٦ .

**وأما من إعتقد بقلبه ولم ينطق به لسانه دون تقية أو عجز ، فهو كافر عند الله - تعالى - وعند المسلمين .

**وأما من عجز عن النطق لخلل فى لسانه ، أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية ، أو لغير ذلك ، فإنه يكون مؤمناً ، وعليه اتفق أهل السنة .

**ومن نطق بالإسلام دون أن يعتقده بقلبه ، فهو كافر عند الله تعالى ومن جحد بلسان وكذب ما عرف من التوحيد فلا يستحق اسم مؤمن بلا خلاف[1] .

إذا علم هذا :- فترك الشهادة[2] إن كان جحداً ، أو نطق بنواقضها من الإلحاد أو الشرك المجمع عليه أو تكذيب النبى ﷺ فهو كفر بلا خلاف وإن كان لعذر كخرس أو لضرورة قصوى كتقية أو عدم معرفة اللغة العربية مثلاً- فلا يحكم بكفره .

المسألة الثانية :- ترك الصلاة المفروضة :

أجمعت الأمة على أن الصلوات الخمس فى اليوم والليلة فرائض لا يجوز تركها مطلقاً وعلى أنها لا تسقط [3] .

وأجمعوا على وجوب الصلاة على المسلم البالغ العاقل الذى بلغه وجوبها حراً أو عبداً ، صحيحا أو مريضاً ، رجلاً أو أمرأة [4] .

وأجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة ، وأن الوقت من فرائضها [5] .

---

(١) شرح صحيح مسلم ١/ ١٨٨ ، ١٩١ ، مراتب الإجماع ص١٧٦ ، المحلى مسألة رقم ٧٧ وما بعدها ، فتح البارى ١/ ٩٨ .

(٢) شهادة التوحيد .

(٣) المغنى ١/ ٣٢٧ ، مراتب الإجماع ٢٤ وما بعدها ، المحلى رقم ٢٧٥ ، بداية المجتهد ١/ ٨٦١ ، المجموع ٣/ ٤ ، ٥١ .

(٤) المحلى رقم ٣٤٩ ، ٦٣٨ ، مراتب الإجماع ص٣٢ ، بداية المجتهد ١/ ٨٧ ، ١٧٢

(٥) المغنى ١/ ٣٢٨ ، المحلى مسألة رقم ٢٧٩ ، بداية المجتهد ١/ ٨٩ ، ١٠٨ ، فتح البارى ٢/ ٢٣٩ .

وأجمعوا على أنه لا يصلى أحد عن أحد فرضاً ولا سنة ، لا عن حى ولا عن ميت [1]

إذا علم هذا :- فإن ترك الصلاة إما جحداً لها أو كسلاً :

أ- ترك الصلاة جحداً لها : أجمع المسلمون على أن تارك الصلاة إن كان منكراً لوجودها فهو كافر مرتد ، ويجب على الحاكم عقوبته للردة إلا أن يسلم ، ويترتب عليه جميع أحكام المرتدين ، سواء كان رجلاً أم أمرأة ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه [2]**

ب- ترك الصلاة كسلاً [3]:

إختلفت كلمة الفقهاء فيمن ترك الصلاة كسلاً أى أنه مؤمن بفريضتها عمداً غير ناسى ولا نائم أو مغمى عليه هل يكفر ام لا ؟ وإذا قتل فما صفة قتله ؟ وذلك على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : يقتل رده قال بهذا أحمد فى رواية [4] وبعض المالكية [5] وهو أحد الوجهين فى مذهب الشافعى [6] وبعض أهل العلم [7] ونسب لجماعة من السلف

---

(١) نيل الأوطار ٨/ ٢٥٥ (عن ابن بطال) ، مراتب الإجماع ص٦٢ ، بداية المجتهد ١/ ٣٠٩ ، شرح صحيح مسلم ٥/ ١٣٠ (عن عياض) ، المجموع ٧/ ٩٧ (عن ابن المنذر) ، فتح البارى ٤/ ٥٥ (عن الطبرى وغيره) .

(٢) شرح صحيح مسلم ١/ ٢٥٩ ، ٣٩٦ ، المحلى رقم ٢٧٥ ، المجموع ٣/ ١٦ ، المغنى ٢/ ٣٦٨ ، فتح البارى ١٢/ ٢٣٣ ، نيل الأوطار ١/ ٢٩١ ، ٤/ ١٢٠ .

** قال النووى : « إذا ترك الصلاة جاحداً لوجوبها فهو مرتد بإجماع المسلمين» : المجموع ٣/ ١٦ وما بعدها .

(٣) احترازاً من الناسى والمغمى عليه

(٤) المغنى ٢/ ٢٤١ طبع ونشر النور الإسلامية ، العدة ص٥٩ .

(٥) عبدالملك بن حبيب من المالكية

(٦) كفاية الأخيار ٢/ ٢٠٤ ، قليوبى وعميرة ١/ ٣١٩ .

(٧) سعيد بن جبير ، عامر الشعبى ، إبراهيم النخعى ، أبى عمرو ، الأوزاعى ، السختيانى ، عبدالله بن المبارك، إسحاق بن راهوية : المغنى ٢/ ٢٤٢ ، بداية المجتهد ١/ ٩٠ .

الصالح .

القول الثانى : يقتل حداً لا كفراً . قال بهذا مالك والشافعى وأحمد فى رواية[1] والظاهرية .

القول الثالث : لا يكفر بل هو فاسق ويحبس حتى يصلى قال بهذا الحنفية [2]

سبب الخلاف : إختلاف الآثار ، وذلك أنه ثبت عنه ﷺ أنه قال : (لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس) ، وروى عنه (العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) و(ليس بين العبد وبين الكفر « أو قال » الشرك إلا ترك الصلاة)

فمن فهم من الكفر ها هنا الكفر الحقيقى جعل هذا الحديث كأنه تفسير لقوله ﷺ (كفر بعد إيمان) ومن فهمها هنا التغليظ والتوبيخ :- أى أن أفعاله أفعال كافر وأنه فى صورة كافر كما قال :« لا يزنى المؤمن حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » لم ير قتله كفراً[3] .

المختار : وبعد عرض الأقوال بأدلتها ومناقشتها فقد اتضح أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثانى من أن تارك الصلاة عمداً لا يكفر[4] لما يلى :

أولهما :- اسم الكفر إنما يطلق فى الحقيقة على التكذيب ، وتارك الصلاة كسلاً ليس بمكذب إلا أن يتركها معتقدا لتركها هكذا ، فنحن إذن بين أحد أمرين :

أ- إما أن أردنا أن نفهم من الحديث النبوى الشريف الكفر الحقيقى يجب أن نتأول أنه ﷺ أراد من ترك الصلاة معتقداً لحل تركها فقد كفر.

(١) المغنى ٢/ ٢٤٢ ، بداية المجتهد ١/ ٩٠ ، مغنى المحتاج ١/ ٤٤ طبعة دار الفكر .
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٥٢ وما بعدها .
(٣) بداية المجتهد ١/ ٩٠ وما بعدها .
(٤) بعد توافر الشروط الشرعية المعتبرة ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء .

ب- وإما أن يحمل على إسم الكفر على غير موضعه الأول وذلك على أحد معنيين أولهما : إما على حكمه حكم الكافر : يعنى فى القتل وسائر أحكام الكفار وإن لم يكن مكذبا .

وثانيهما : - وإما على أن أفعاله أفعال كافر على جهة التغليظ والردع له أى أن فاعل هذا يشبه الكافر فى الأفعال ، إذا كان الكافر لا يصلى لحديث (لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن) وحمله على أن حكمه حكم الكافر فى أحكامه لا يجب المصير إليه إلا بدليل لأنه حكم لم يثبت شرعا من طريق يجب المصير إليه ، فقد يجب إذا لم يدل على الكفر الحقيقى الذى هو التكذيب أن يدل على المعنى المجازى لا على معنى يوجب حكما لم يثبت شرعا بل يثبت ضده ، وهو أنه لا يحل دمه إذ هو خارج عن الثلاث الذين نص عليهم الشرع .

ثانياً: يجب علينا - بناء على ما سلف - أحد أمرين :-

أ- تقدير محذوف فى الكلام إن أريد حمله على المعنى الشرعى والمفهوم من اسم الكفر .

ب- حمله على المعنى المستعار .

ثالثا :- الحمل على أن حكمه[1] حكم الكافر فى جميع أحكامه وهو مؤمن شئ مفارق للأصول[2].

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٩١ طبعة الحلبى ، المغنى ٢/ ٢٤٢ وما بعدها .

(٢) ورد أن الشافعى وأحمد - رضي الله عنهما - تناظرا فى تارك الصلاة:

« قال الشافعى : يا أحمد أتقول أنه يكفر ؟

قال أحمد : نعم .

قال الشافعى : إذا كان كافراً فبم يسلم ؟

قال أحمد : يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله .

قال الشافعى : فالرجل (أى تارك الصلاة) مستديم لهذا القول لم يتركه .

قال أحمد بأن يصلى .

رابعا :- قوة ما استدلوا به من عدم كفر تارك الصلاة كسلاً.

الثالثة :- حكم من ترك شرطا أو ركنا من الصلاة عمداً :

أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط فى صحة الصلاة ، وعلى تحريم الصلاة بغير طهارة من وضوء أو تيمم أو غسل ، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة[١].

وأجمع المسلمون على تحريم الصلاة على المحدث سواء كان عالما بحدثه أو جاهلا أو ناسيا ، وإن صلى فصلاته باطلة ، إلا أنه إن صلى جاهلا أو ناسيا فلا إثم عليه ، وإن كان عالما بالحدث ، وتحريم الصلاة مع الحدث ، فقد إرتكب معصية عظيمة[٢].

أجمعوا على أن من صلى عريانا وهو قادر على الإستتار بثوب فقد فسدت صلاته[٣].

واتفقوا على أن من ترك شرطا مجمعا عليه أو ركنا عمدا دون عذر فهو كتاركها حكمه حكم تارك الصلاة لأن الصلاة مع ذلك وجودها كعدمها[٤].

***

قال الشافعى : صلاة الكافر لا تصح ولا يحكم له بالإسلام بها .

فسكت أحمد رحمه الله » : طبقات الشافعية الكبرى ١/ ٢٢٠ .

قلت : يرحم الله تعالى أئمتنا الأعلام الذين تأدبوا بآداب الإسلام فلم يركنوا إلى التعصب أو المراء بل ركنوا إلى التماس الحق لذاته لذا فإن أحمد له رواية ثانية - على ما سبق ذكره - فى أن تارك الصلاة لا يكفر قد رجح ابن قدامة صواب هذه الرواية ولعل هذه المناظرة وما قاله ابن قدامة يعطى درساً لأهل التعصب والأهواء فى أدب الحوار وتلقى العلم : وانظر المغنى ٢/ ٢٤٣.

(١) شرح صحيح مسلم ٢/ ٢٠٨ وما بعدها ، بداية المجتهد ١/ ٣٩ وما بعدها ، المجموع ٣/ ١٣٨ ، نيل الأوطار ١/ ٢٠٤ « عن النووى» .

(٢) المجموع ٢/ ٧٣ ، ٣٥١ ، ٤/ ١٦٤ / مراتب الإجماع ص٢٠ ، بداية المجتهد ١/ ١٧٣ .

(٣) كالطهارة .

(٤) المغنى ٢/ ٢٤٣ .

حكم تارك الزكاة المفروضة

أجمع المسلمون على أن الزكاة ركن من أركان الإسلام[1].

وأجمعوا على أن من أنكر فرض الزكاة فهو كافر[2].

واتفقوا - فى الجملة - على أن من منع الزكاة وهو فى قبضة الحاكم تؤخذ منه قهرا لقول النبى ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله ألا الله محمد رسول الله ، فإذا قالوها عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) ومن حقها الزكاة ، أجمع الصحابة -رضي الله عنهم- على ذلك ، هذا إن كان مقرا بوجوبها لكن منعها بخلا أو تأويلا ولا يحكم بكفره[3].

**أما من منع الزكاة منكرا لوجوبه-رضي الله عنهم- ، فإن كان جاهلا ومثله يجهل ذلك لحداثة عهده بالإسلام ، أو لأنه نشأ ببادية بعيدة عن الأمصار ونحو ذلك فإنه يعرف وجوبها ولا يحكم بكفره لأنه معذور ، وإن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فيحكم بكفره ويكون مرتدا ، وتجرى عليه أحكام المرتد لكونه أنكر معلوما من الدين بالضرورة[4].

ترك صوم شهر رمضان

أجمعت الأمة على أن صوم شهر رمضان فرض[5].

---

(١) المجموع ٥/ ٢٩٢ ، المحلى مسألة ٦٣٧ ، ٦٤٢ ، بداية المجتهد ١/ ٢٣٦ ، المغنى ٢/ ٣١٢ .

(٢) شرح صحيح مسلم ١/ ٢٦٢ ، فتح البارى ٨/ ٦٠٤ (عن ابن الصباغ)

(٣) نسب إلى أحمد - رضي الله عنه - أن من منعها بخلاً أو تأويلاً يكفر (فى رواية) لقول الصديق - رضي الله عنه - : (لا أقبلها - أى الزكاة - حتى تشهدوا أن قتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار) لما عضتهم الحرب ووافقه الصحابة -رضي الله عنهم- والراجح : ما ذهب إليه الجمهور لأن ما قاله الصديق ووافقه الصحابة - رضوان الله عليهم - انما فى حق من جحد وجوبها منهم ، وقد حرر هذا ابن قدامة تحريراً : المغنى ٢/ ٣١٣ طبعة النور

(٤) المرجع السابق ٢/ ٣١٢ ، المجموع ٥/ ٣٣٤ .

(٥) بداية المجتهد ١/ ٢٧٤ ، المجموع ٦/ ٢٧٥ ، المغنى ٣/ ٧٨ .

والأصل فيه : قول الله - تعالى - ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [1] ، وقوله ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [2] . وقوله ﷺ (بنى الإسلام على خمس ...« وصوم رمضان»..).

وأجمعوا على فرضية صوم شهر رمضان لا يجحدها إلا كافر [3] .

واتفق العلماء على أن صيام شهر رمضان فرض على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مقيم حرا كان أو عبدا ، ذكرا كان أو أنثى إلا الحائض والنفساء فلا يصومان أيام حيضهما ألبتة ولا أيام نفاسهما وتقضيان تلك الأيام [4] .

واتفقوا على أن من ترك الصوم [5] كسلاً فإنه يأثم ويعذّر ويكون فاسقا ولا يكفر [6] .

ترك حجة الفريضة دون عذر

اتفقوا على أن الحج فريضة على الرجل الحر المسلم العاقل البالغ الصحيح الجسم و اليدين والبصر والرجلين الذى يجد زاداً وراحلة وشيئاً يترك لأهله مدة سفره ، وليس فى طريقه بحر ولاخوف ،ولا منعه أبواه ، أو أحدهما وعلى المرأة كذلك وكان معها محرم أو زوج [7] .

---

(١) الآية ١٨٣ من سورة البقرة .

(٢) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٧٥ طبعة دار الكتاب العربى بيروت ، الهداية وشروحها ٢/ ٢٣٣ طبعة دار إحياء التراث العربى .

(٤) المحلى رقم ٧٢٧ ، مراتب الإجماع ٣٩ ، جواهر الإكليل ١/ ٣٥ ، التبصرة لابن فرحون ٢/ ٨٨ ، ١٩٢ ، ٢٩٤ ، الفواكه الدوانى ٢/ ٢٧٦ ، المنثور للزركشى ٣/ ١١٠ ، ٣٢٣ .

(٥) المنثور للزركشى ٣/ ١١٠ ، ٣٢٣ .

(٦) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٥ ، الفواكه الدوانى ٢/ ٢٧٦ ، جواهر الإكليل ١/ ٣٥ ، التبصرة لابن فرحون ٢/ ١٨٨ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، المنثور للزركشى ٣/ ١١٠ ، ٣٢٣

(٧) بداية المجتهد ١/ ٣٠٨ ، شرح صحيح مسلم ٥/ ٢٦٧ ، ٦/ ٣٢ ، المحلى رقم ٨١١ ، مراتب الإجماع ص٤١ .

وأجمعوا على وجوب الحج فى العمر على المستطيع وهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة يكفر جاحده [١] وأجمعوا على أن من تمكن من الحج فلم يحج ومات فقد أجمعت الأمة على أنه عاص ولا يحكم بكفره [٢].

التكفير لترك إقامة الحقوق الجزائية[٣]

إتفق العلماء على أنه مشروعية الحد فى الزنا والسرقة وشرب الخمر، والقذف بالزنا والحرابة والردة والبغي [٤].

وأجمعوا على أنه يجب على الحاكم ونوابه إقامة الحدود إذا بلغتهم [٥].

وأجمعوا على أن رفع الحد للحاكم ونحوه جائز ولا إثم فيه لكن ستره أولى وأن الستر المندوب إليه: هو الستر على ذوى الهيئات ونحوهم [٦].

واتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من حقه دون إذن الحاكم[٧] وأن القصاص لا يكون إلا فى القتل العمد والجرح العمد بشرطه [٨].

إتفق العلماء على أن مستند الحكم القرآن والسنة والإجماع [٩].

---

(١) لباب المناسك ص ١٦ وما بعدها، شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى ص ٤٥٥، نهاية المحتاج ٢/ ٣٦٩، المغنى ٣/ ٢١٧.

(٢) المجموع ٧/ ٥٨، ٨٧، ٨٨ (عن أبى الطيب وغيره).

(٣) يعنى بها التشريع الجنائى الإسلامى « أى العقوبات الدنيوية وهى إما مقدرة: القصاص والديات، والحدود وهى (حد الزنا، القذف، السرقة، الحرابة، شراب المسكر، البغى، الردة) وإما غير مقدرة وهى التعزير.

(٤) فتح البارى ١٢/ ٤٧، ١٤٩، المحلى رقم ٢٢٣٩.

(٥) بداية المجتهد ٢/ ٤٣٤ وما بعدها، شرح صحيح مسلم ٨/ ١٤، فتح البارى ١٢/ ١٣٧، نيل الأوطار ٧/ ١٠٨، ١٢٣.

(٦) شرح صحيح مسلم ١٠/ ١٣.

(٧) فتح البارى ١٢/ ١٨١ (عن ابن بطال).

(٨) بداية المجتهد ٢/ ٣٩٩، مراتب الإجماع ٢٠٢٥، المغنى ٨/ ٢٤٥، اختلاف الفقهاء ٣/ ٢٣٤.

(٩) مراتب الإجماع ٤٩ وما بعدها، فتح البارى ٦/ ٢١٠، المغنى ١٠/ ١٨٩.

إذا علم هذا :- فإن الحقوق الجزائية (العقوبات المقدره وغير المقدرة) من تركها جحداً لمشروعيتها فيحكم عليه بالكفر دون خلاف لإنكاره معلوماً من الدين بالضرورة شريطة أن يكون ما أنكره :

١ - أمر مجمعاً عليه[١] قد علم قطعاً مجيء النبى ﷺ به

٢ - ألا يكون المنكر جاهلاً بالحكم ولا مكرها .

٣- أن يكون المجحود علماً ضرورياً لا يتوقف على نظر واستدلال ، أى يعرفه كل المسلمين .

٤ - أن يكون ظاهراً بين المسلمين لا شبهة فيه .

فإن توافر ما سلف جحداً وأصر على جحده كفر[٢] وإلا فلا كفر .

أما إن كان ترك إقامة الحقوق الجزائية** (القصاص والحدود) لظروف

---

(١) إجماع قطعى لا سكوتى

(٢) يراجع: حاشية ابن عابدين٣/ ٢٨٤ ، الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهتيمى ، مطبوع مع الزواجر له ٢/ ٣٥٢ وما بعدها ، شرح المنهاج مع حاشية قليوبى وعميرة ٤/ ١٧٥ ، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٨٦ .

وانظر : بدائع الصنائع ٧/ ٥٥ وما بعدها ، الموافقات ٢/ ٣٧٥ وما بعدها ، الفروق للقرافى ١/ ١٤٠ وما بعدها ، ١٩٥ ،المنثور ٣/ ٣٩٣ ، شرح المنار ٨٨٥ وما بعدها ، مغنى المحتاج ٤/ ١٩٤ ، إعلام الموقعين ١/ ١٠٨ ، التبصرة بهامش فتح العلى ٢/ ١٨٨ ، المهذب ١/ ١٤٨ ،المغنى ٢/ ٥٧٢ ، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٠ ، الدسوقى ٤/ ٣٥٤ ، الحطاب ٦/ ٣٣٠ .

** أما التعزير (عقوبة غير مقدرة) فقد إختلفت كلمة الفقهاء فى حكم إسقاطه فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه إن كان الحق لله تعالى وجب إقامته كالحدود إن رأى الإمام أنه لا ينزجر إلا به أو أن المصلحة فى إقامته .

وذهب الشافعية إلى أنه غير واجب على الإمام إن شاء أقامه وإن شاء تركه : بدائع الصنائع ٧/ ٥٥ وما بعدها ، فتح القدير ٥/ ٤ ، ١١٣ ، ٤/ ١٧٩ الفواكه الدوانى ٢/ ٢٩٥ ، المهذب ٢/ ٢٨٣ ، المغنى ٨/ ٢٨٢ ، ٣٢٦ .

وملابسات طارئة كتغلب غير المسلمين على المسلمين بالقهر العسكرى أو الإقتصادى أو حصول فتن عظمى تستدعى التأجيل مع الإقرار بالمشروعية وعدم الإستهانة بها وعدم تفضيل غيرها من القوانين الوضعية عليها فلا كفر وما يثار الآن من تكفير المجتمعات الإسلامية حكاماً ومحكومين لتعطيل الحدود الشرعية خاصة والتشريع الجنائى عامة فهذا سبق القول فيه فى (قضية الحكم بغير ما أنزل الله – عز وجل –) .

obeikan.com

المبحث الثاني

التحذير
من الاعتداء على الدين

(الإسلام) دين الله - تبارك وتعالى- للبشرية جمعاء ، من لدن آدم حتى محمد صلى الله عليهما وسلم تسليماً - وقد جاء والتزم به الأنبياء والرسل - صلوات الله وسلامه عليهم أجمين[1].

(١) إختلف العلماء فى إطلاق (الإسلام) على ملل الأنبياء السابقين وأتباعهم ، وذلك على أقوال أشهرها :

القول الأول : الإسلام يطلق على الملل السابقة :

الحجة : آيات القرآن الكريم ومنها { شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه . . . } الآية ١٣ من سورة الشورى .

القول الثانى : لم توصف به الأمم السابقة وإنما وصف به الأنبياء فقط ، وشرفت هذه الأمة بأن وصفت بما وصف به الأنبياء تشريفاً لها وتكريماً ، ووجه اختصاص الأمة المحمدية بهذا الإسم (الإسلام) : هو أن الإسلام اسم للشريعة المشتملة على العبادات المختصة بهذه الأمة ، ولم يكتب من جهة الكيفية والأداء - على الأمم السابقة .

الحجة : آيات من القرآن الكريم منها :

* قوله تعالى { ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين } الآية ٧٨ من سورة الحج

وجه الدلالة : الضمير (وهو) يرجع لإبراهيم -عليه السلام- كقوله فيما حكاه القرآن الكريم عنه { ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك } من الآية ١٢٨ من سورة البقرة - فدعا بذلك لنفسه ولولده ثم دعا لأمة من ذريته وهى هذه الأمة فقال { ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم } الآية ١٢٩ من سورة البقرة وهو سيدنا محمد ﷺ فاستجاب الله -تعالى- دعاءه - فبعث محمداً إليهم وسماهم المسلمين : فتاوى ابن حجر الهيتمى ص١٢٦ . =

والدين من حيث معناه الإصطلاحى : فإنه -عند الإطلاق- يراد به ما شرعه الله -تعالى- لعباده من أحكام ، سواء ما يتصل منها بالعقيدة أو الأحكام العملية أو الأخلاق ، ولفظ (الشرع) يتفق مع مدلول (الدين) .

إذا علم هذا : فإن الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم- أرسلوا لأقوامهم خاصة وبعث سيدنا محمد ﷺ للناس كافة ، لذا فرسالته أعم وأشمل الرسالات ، وبها نسخت كل شريعة سابقة لها ، واعتبرت كلمة (الإسلام) علماً على الدين الذى جاء به محمد ﷺ والذى يقوم على اتباع القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وبتمام هذا الدين كمل الدين الذى ارتضاه الله -تعالى- لعباده ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ (١) ، وبين سبحانه أنه الدين الذى لايقبل من عباده ديناً غيره ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ (٢) وأنه -تعالى- جعله الدين عنده ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ (٣) .

وجعل النطق بالشهادتين مع صدق الإعتقاد وخلوص الإلتزام بها مفتاح وأساس الإلتزام والدخول فى هذا الدين .

وقد دل المصدران الأساسيان الرئيسيان على أن الإسلام له شعبتان أساسيتان لا يتحقق وجوده إلا بهما :

١ - العقيدة : (أركان الإيمان الست) .

= والمختار : الجمع بين القولين أولى من الترجيح : فالإسلام العام واللغوى يتناول كل شريعة بعث الله -تعالى- بها نبيا ، فإنه إسلام كل أمة متبعة لنبى من الأنبياء ، والإسلام الحاضر الذى بعثه الله - تعالى - به محمداً ﷺ المتضمن لشريعة القرآن الكريم ، وكذا سننه عند الإطلاق يخص أمة محمد : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/ ٩٤ طبعة السعودية .

(١) الآية ٣ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٨٥ من سورة آل عمران .

(٣) الآية ١٩ من سورة آل عمران .

٢- الشريعة : الأحكام العملية للمكلفين فى العبادات والمعاملات .... إلخ ، ولا توجد حقيقة الإسلام ولا يتحقق معناه إلا إذا أخذت كل واحدة من العقيدة والشريعة حظهما من التحقق والوجود فى باطن الإنسان وظاهره ، يقول الله - تعالى- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [١] .

ويقول رسول الله ﷺ (قل آمنت بالله ثم استقم)[٢] والدين إذا كان بهذا الوصف فإن حاجة الإنسان إليه ماسة والنصوص والشواهد فى أهمية الدين ومكانته ووسائله ومقاصده واضحة وضوح الشمس فى عالية النهار ، وإشراقة البدر ليلة التمام ، وإذا كان بهذه المنزلة والأهمية فإن الشارع الحكيم جعله من أعلى رتب المصالح الضرورية[٣] التى يجب المحافظة عليها ، وقد شرعت الشريعة الغراء (تدابير إحترازية)[٤] (تدابير زجرية) [٥] للمحافظة على قدسية (الدين) وحرمته ، وإلتزام أهله به وتعظيم شعائره ، ومن ثم فإن الإعتداء على الدين من قبل المرتدين والزنادقة يعد من أعظم الجرائم والموبقات لأنهم يعتدون على أنفس ما يحتاجه الإنسان ، وأثمن ما وهبه الله -تعالى- له ، والإنسان متى اتخذ ديناً حقاً له وهو الإسلام ، فليس له أن ينفصم عنه لأنه بخروجه يعد طاعناً فيه ، داعياً غيره للخروج عليه والإنفصال عنه وتلك مفسدة لاتعادلها مفسدة ، لذا فقد فضح الله -تعالى- نوايا المجترئين على الدين المتلاعبين به كاليهود الذين

---

(١) الآية ١٣ من سورة الأحقاف

(٢) أخرجه مسلم فى (الإيمان) رقم ١٦٢ ، مسند أحمد ٣/ ٤١٣ ، ٤/ ٣٨٥ ، البخارى فى (التاريخ الكبير) ٥/ ١٠٠ ، الخطيب ٢/ ٣٧٠ ، ٩/ ٤٥٤ .

(٣) هى : حفظ الدين ، النفس ، النسل ، المال ، العقل : المستصفى للغزالى ١/ ٢٨٧ وما بعدها .

(٤) التدابير الإحترازية هى (وقائية) تعالج الجريمة قبل وقوعها ومنها :
أسلوب الترغيب : من تربية النفس على حب الخير وكراهية الشر ، وتأصيل التدين الصحيح والفهم المستنير بأصول الدين وقواعده ومقاصده ، ونشر الفقه السديد بأحكام الدين ، وعرض الجزاء الأخروى للإلتزام بالدين

(٥) التدابير الزجرية : يراد بها هنا (العقوبات) الدنيوية .

سلكوا هذا المسلك الشائن لعداوتهم للإسلام وكراهيتهم للمسلمين ، يقول الله -تعالى- ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (١) ، وكما حكى القرآن الكريم عن كيد الكفار وعبثهم بهذا الدين ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾ (٢) .

فالتطاول على الأصول الشرعية التى يقوم عليها بنيان الدين ، وعلى الثوابت التى هى بمثابة الأسس ليس كما يزعم الكارهون للإسلام الحاقدون عليه (حرية فكر) بل (حرية كفر)!! لأن العبث بالأصول والثوابت الشرعية يعد جناية على الدين ، وإخلال بحتمية الإلتزام به ، وهذا لايصطدم مع حرية الإعتقاد لأنها إنما تكون للإنسان قبل إسلامه فله أن يدين بغير الإسلام ولا يجبر ولا يكره على تغيير ديانته إلى دين الإسلام وهذا هو المعنى بقوله -تعالى- ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ (٣) ، أما إذا رضى الإسلام ديناً فيجب عليه الوفاء وبالإلتزام به ، فشتان بين كافر معروف عنه عداوته للإسلام ، وبين مسلم انتسب إلى الإسلام ، فالكافر إذا طعن فى الإسلام ورام التطاول على الأصول والثوابت الشرعية يعد محارباً يجب التصدى له حماية للدين الذى هو قوام الحياة وسرها ، أو ناقضاً للعهد فيصبح مهدور الدم!! فإذا كان الكافر - معاهداً أو غير معاهد - يجب التصدى له إذ اعتدى على الدين فما بالنا بالمسلم حين يخرج على هذا الدين بشبه وفتن وشغب ولجب ترمى إلى العبث والتشكيك أفلا تكون معاقبته أولى وأشد !.

وقول المجترئون على قدسية الدين بحرية الفكر وحرية العقيدة وحرية البحث والنظر ، قول مأفون لأن حرية الفكر لها ضوابط فليس من المعقول و لا المقبول السعى لإهلاك الحرث والنسل بزعم حرية الفكر ، ولا ترويع الآمنين ولا الخروج

(١) الآية ٧٢ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ٢٦ من سورة فصلت

(٣) الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .

على الحاكم بدعوى حرية الفكر وحرية البحث والإلتزام بالعقود - حتى فى القوانين الوضعية- يجب الوفاء بها ضماناً لإستقرار المصالح وحمايتها عن العبث فما بالنا بأنفس العقود وأثمنها (عقد الدين) والردة ليست قضية حرية بحث أو حرية عقيدة بل حرية خروج على النظام العام للدولة لأن الإسلام -كما سلف- عقيدة وشريعة ، فالعقيدة أصله ، والشريعة منهاجه فى طاعة الله -تعالى- بأداء العبادات والصدق فى المعاملات والسمو فى الأخلاقيات ، الشريعة وعاء لإحتياجات المجتمع فى النواحى السياسية والإجتماعية والإقتصادية والفكرية ، فالخروج على شريعة الإسلام خروج على النظام العام للدولة أفلا يكون الخروج بناء على هذا (خيانة عظمى) !! .

وحرية الفكر التى يتشدق بها المارقون العابثون مكفولة فى المجتمع المسلم مالم تصطدم مع ثوابت (الأوامر والنواهى) الشرعية يقول الله -تعالى- ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

والردة ليس كما يتقول المتقولون المغالطون تنقيب عما فى البواطن والسرائر . كلا ! فالردة يحكم بها وفق الظاهر لا الباطن ، فالأقوال الفاسدة والأفعال المحرمة المجرّمة ، والترك المتعمد للأوامر ، كل هذا أمور ظاهرية تدلل على فساد الإعتقاد ، فالعقيدة أمر باطنى لا يعلمه إلا الله -تعالى- لكن هذا الباطن له دلائل وعلامات تدل عليه وتوضح ماهيته بحسب الظاهر من قول أو فعل .

وقد حذر القرآن الكريم المرتدين وبيّن سوء عاقبتهم فى الدنيا والآخرة فمن ذلك :

قول الله -تعالى- ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ

(١) الآية ٣٣ من سورة الأعراف .

أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾[1].

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[2].

قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَـٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَـٰرَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَـٰلَهُمْ ﴿٢٨﴾ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ ٱللَّهُ أَضْغَـٰنَهُمْ ﴿٢٩﴾ وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَـٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَـٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴾[3].

فليحذر المعتدين على (الدين) لأن عدوانهم كما سلف إنما هو عدوان على النظام العام للمسلمين، على عقول وقلوب الناس، على مشاعرهم وأفكارهم، ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾[4].

(١) الآية ٢١٧ من سورة البقرة

(٢) الآية ٥٤ من سورة المائدة.

(٣) الآيات ٢٥-٣٠ من سورة محمد.

(٤) الآية ١ من سورة الطلاق.